الشرط بفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومتى
اجر دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة
فله وفي كل عام مدة واجرها سنة بكذا وان لم يسم
قسط كل شهر واقل المدة ما سمى والا فوق العقد فان كان
حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجر الحمام
والحجام والطبيب اجر مثلهن وبطعامها وكسوتها والزوج
وطئها لا في بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم
يأذن لها بها فان اقرت بنكاح لا ولاها الصبي فسخها ان
مرضت او جلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شيء منها وهو واجر على ابيه فان ارضعته
بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم
تصح للاذان والاقامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء
والنوح والملاهي وعسب الفحل وبغي البوم بعض تعليم القرآن

والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما قبل وتحبس به وعلى الطحن
المرسومة ولا اجان المشاع الا من الشريك ولو دفع الى آخر
غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمالا ليحمل عليه زادا بعضه
او ثورا ليطحن بره بعض دقيقه او رجلا ليخبز له كذا اليوم
بكذا او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها
او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف استيجارها
على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فان لم يذكر زرعها
او ما يزرعها فيها لم يصح ان لم يعه فان زرعها فمضى الاجل
عاد صحيحا ومن استاجر جملا الى مصر ولم يتم حمله وحمل
المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان خاصما قبل
الزرع او الحمل نقض **باب من الاجارة** الاجير المشترك
يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة فسمى يريد كالصباغ و
نحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى